

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنـةـ الـدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ العـلـيـ العـظـيمـ

كان البحث حول قوله تعالى: (وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)، وان الاستنباط منها موقوف على تحقيق عدة عناوين، ومنها الإثم، وذكرنا في تحقيق هذه العنوان أقوالاً مختلفة، ووصلنا إلى تعريف صاحب مجمع البيان حيث ذكر معنى نسبة إلى قوم، واستشهد على ذلك برواية النبي الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم)، وهي (الإثم ما حك في صدرك)، وكذلك بياناً ان هذه الرواية وان كانت مرسلة إلا أنها تتفقىء بروايات أخرى مشابهة فتحظى بوثاقة الخبر وان لم تتوافر على وثيقة المخبر، هذا ما مضى .

**تمتنان في المقام: ولتميم البحث فإننا نضيف تتمتين مهمتين:**

**الأولى:** في اللغة لا يبحث عن السنن فالرواية نافعة

وعلية فالرواية لا تسقط عن القيمة بالمرة، بل تبقى في دائرة الخيارات المتاحة لفهم معنى (الإثم)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن صاحب مجمع البيان قد نقل هذا التعريف عن قوم وعضده بالرواية المذكورة فيكون وزانه وزان سائر أقوال اللغويين مما يفيد الاستنارة المبدئية، ثم بعد ذلك يتم التحقيق في المعنى.

الثانية : هل الريب وما حك في الصدر شخصي أو نوعي؟

ان الضابط الذي ذكره النبي (صلى الله عليه واله وسلم) – على فرض صحة النسبة<sup>٣</sup> – في الرواية وهو (ما حك صدرك) هذا الضابط قد يستشكل عليه<sup>٤</sup> بأنه ضابط غير منضبط ؛ فان (ما حك في صدري) هو غير (ما حك في صدرك)، وهمما قد يكونان غير (ما حك في صدر الآخر)، فقد نجد واحدا يتخرج من الموسيقى وهي تسبب له اضطرابا في نفسه، ولكن الحال في الشخص الآخر لا يكون كذلك، وكذلك نجد ان رجلا قد يحكي في صدره بيع وشراء الصبي للأمور الخطيرة، ولكن الآخر ليس كذلك، وهكذا،

<sup>١</sup> - ويكتفى بعد الفحص عدم ثبوت إسنادها.

٢ - من المهم التنبيه على ان هذه الرواية قد تكون فعلا صدرت منه ص ولذا ليس لنا ان ننفي كما انه ليس لنا ان ثبت وهذه نقطة لطيفة ودقيقة قد أشار إليها بعض علماء الدرية والرجال وهي صحيحة وعلى القاعدة فإن الرواية اذا لم ثبتت ستدأ ولم تثبت مضمونها فانه كما لا يصح الاستئناف في الحكم الشرعي اليها كذلك لا يصح نفي صدورها وال الصحيح فيها ان يقول الشخص لا اعلم لا ان يقول اعلم بالعدم كما هو لعله دأب الكثير من الناس بل حتى بعض الأفضل فانه عندما يرى رواية ليس سيدها تماما يغطي بعدم صدورها وهذا ليس ب الصحيح وان كان المآل من حيث ترتيب الأثر الشرعي واحدا لكن الأمر مختلف بين ما ثبت عدم حجيته كالقياس وما لم ثبت حجيته كغير الواحد مثلا عند من لا يراه حجة وما أشهى وهذا التفريق توجده عدمة ثبات ترك محلها ان شاء الله تعالى.

<sup>٣</sup> وقد سبق تقوية مضمونها بـ(دع ما يربيك) ونظائرها، والإشكال الوارد بعينه جار على (ما يربيك) فيحثه عام النفع.

٤ - كما استشكا بعض الأفاضا بذلك،

وعليه فأي ضابط أرجعنا إليه؟ وما آل هذا إلى تضييف الرواية نظراً لورود إشكال على المضمون.

### الجواب: الوارد في الرواية الضابط النوعي لا الشخصي

ونجيب عن ذلك فنقول: إن هذا الإشكال ليس بوارد وذلك للوجه الآتي مع ضميمة متتم له،

أما الوجه، فإنه تارة يقال بان ما حك في صدر الشخص بما هو الضابط، ولو كان الأمر كذلك، فإن هذا الضابط ليس منضبط؛ لأنه يلزم كونه مختلفاً باختلاف الإفراد، فإن الأشخاص مختلفون من حيث الخلفيات المعرفية والفكرية والبيئية وكذلك من جهة التراكمات الثقافية وغيرها، ولكن لو كان الضابط هو ما حك في صدر النوع، فإنه سيكون ضابطاً منضبطاً وصحيحاً، كما هو الحال في الظواهر، فإننا عندما نقول :الظواهر حجة، فقصدنا من ذلك الظواهر لدى النوع لا الشخص، وإلا فقد يرى الشخص اللفظ في معناه نصاً والآخر يراه ظاهراً، والآخر يراه مجملًا، والحاصل أن المراد من (الظاهر) الظاهر لدى النوع وإن كان الظن الشخصي على الخلاف.

وفي مورد بحثنا، أي (ما حك في صدرك)، الأمر كذلك، أي :ما حك في صدر المتشرعة ونوع المتدينين فهو إثم، وهذا هو ما يعبر عنه بارتكاز المتشرعة، وعليه بناء الفقهاء في الكثير من المسائل .

### إشكال: ضمير الخطاب ظاهر في الضابط الشخصي

وهنا قد يرد أن الرواية تقول: ما حك في صدرك، والظاهر منها ان الضابط شخصي وليس بنوعي

### الجواب: الشخص هو مرآة لنوع

ونقول في حواب الإشكال – وهو متتم الوجه المتقدم -:

انه وإن كان ظاهر الرواية هو ان الضابط شخصي بقرينة الضمير، ولكن الشخص لم يلحظ بما هو شخص، وإنما لوحظ بما هو مرآة لنوعه، وهذا نظير دعوى الفقهاء في الفهم العربي من الكلمة حيث انهم يلتجئون إلى الفهم العربي في تحديد سعة المفهوم وضيقه حيث ان العرف هو المرجع في المفاهيم ولكن لا يعني ذلك ان لا نعتمد على ذهن الفقيه وفهمه، بدعوى انه شخص من الأشخاص وليس الملاك الفهم الشخصي؟ بل عليه ان ينطلق إلى السوق ليستبين ويستطيع العرف هناك ثم يحدد بعدها المفهوم، إلا إننا نجد ان الفقيه لا يصنع ذلك بل ليس بذلك مطلوب منه<sup>١</sup>؛ وذلك لأن فهمه مرآة لفهم العرف، وبهذا اللحاظ ينطلق بتفكيره وفهمه بـملاك عرفي ؛ حيث انه ولد في نفس بيئه العرف وعاش فيها، فهو يفهم نفس ما يفهمه العرف ويستطيع ما يستظهرون، وبناء العقائد على ذلك حيث انهم يرون ان ما يرتكز في الذهن السليم وما يستظهره هذا الذهن – غير المشوب بالتشكيكـات الكثيرة – هو مرآة للآخرين

اذن : ما حك في صدرك وان الخطاب للشخص إلا انه بلحاظ المرآة لنوع<sup>٢</sup>

### النسبة بين الإثم والمعصية

قلنا فيما سبق ان من تعريفات الإثم هو (المعصية)، وقد ناقشنا بعض النقاش حول ذلك وهنا نضيف: لا ريب في ان كل معصية هي إثم، ولا شك من هذه الجهة ولكن الشك هو من الجهة الأخرى، فهل كل إثم هو معصية؟<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - إلا فيما استغل علىه من الأنفاظ، وفيما لم يجد في ارتکازه ما يرشده.

<sup>٢</sup> - وهذه مسألة مبنية وفيها بحث طويل فإن بعض الفقهاء لم يقبل هذا الكلام حيث يرى ان ذهن الفقيه مشكوك فيه وهم - أقلية - يقولون ان الفقيه مأمور بأحواء علمية خاصة ولذا فان ذهنه لا يكون مرآة للعرف فهو متهם في فهمه وحسنه، ولكن مشهور الفقهاء يرون عكس ذلك لأن الفقيه - المتبع والواعي - هو أقوى الناس من حيث مرآتية ذهنه للخارج والعرف، فإنه ابن تلك البيئة وليس بمنعزل عنها وعن عرفيتها بل هو بصير أيضاً بكثير من الأبعاد التي تخفي على العرف فهو عرف وزيادة حبرة فاحتمال خطنه أقل.

<sup>٣</sup> - وذلك ان كل الكلام يدور حول ان الإثم مساو او اعم من المعصية من خلال تتبع كل التعريف ولا قول آخر في المقام يكون الإثم أحصن من المعصية.

## وجوابه: القدر المتيقن من الإثم، المعصية

ذكرنا فيما سبق عدة أقوال بعدم المساواة بين الإثم والمعصية، منها إن الإثم هو كل مبطنٌ عن الخير، وهذا يشمل المكروه، والمكروه ليس معصية، ومنها أن الإثم هو فعل القبيح الذي يستتبع اللوم، وهو اعم من المكروه، بل هو اعم من ترك الأولى أحياناً، ومن هذه الأقوال أيضاً إن الإثم هو ما تنفر منه النفوس، وما تنفر منه النفوس اعم من المعصية والحرام فان كثيراً من المكروهات كذلك<sup>١</sup>، وهنا لو اطمأن الفقيه أو الحق للمعنى الأعم للامتحن فيها وإلا اقتصر على القدر المتيقن منه وهو المعصية، ومال ذلك إلى أن الإثم هو المعصية، ولكن لا من باب الترافق المفهومي، بل من باب القدر المتيقن.

### الثمرة الفقهية للنتيجة :

والثمرة الفقهية المتحصلة على ضوء الآية وبناءً على نظرية ان المعصية هي القدر المتيقن للإثم، فإن الثمرة تبقى كبيرة ومهمة؛ وذلك لأننا لو رجعنا إلى العرف فوجدنا صدق عنوان الإثم لديهم على موضوع وعنوان حفظ كتب الضلال فرضاً، فإن الموضوع<sup>٢</sup> قد تحقق بنظر العرف، وعليه فان آية (وَلَا تَعَاوْنُوا) (ستشمل مسألتنا وهي حفظ كتب الضلال، وإن لم نحرز صدق عنوان انه معصية – وهنا بيت القصيد- ... لماذا؟

وذلك لأن كلمة المعصية تستبطن وجود أمر او نهي سابق - بدلاتها التضمنية -، ولكن الإثم ليس كذلك في حد ذاته؛ ولذا فان العرف يمكن ان يرى شيئاً من الأشياء انه إثم، إلا انه يتعدد في الحكم على كونه معصية أو لا، ومن صغريات هذا الكلام لدى التحليل إن الإثم ينطبق على كل المستقلات العقلية وإن لم يرد فيها نهي شارعي فهي إثم، ولكنها ليست بالمعصية الاصطلاحية، أي : ليس هناك أمر أو نهي عصاه المكلف، و المشهور يرون انه لا يمكن للشارع ان يأمر أو ينهى في موطن المستقلات العقلية، بل انه مرشد لا غير

والمحصل: انه لو صلنا الى نتيجة ان القدر المتيقن من الإثم هو المعصية، إلا ان دائرة الإثم بلحاظ الآية تبقى أوسع من دائرة المعصية، وهذه نقطة دقيقة ولطيفة فتامل<sup>٣</sup>.

### المدار في المفهوم هو العرف لا التحديدات المبتدةعة

ونذكر توضيحاً مهماً في المقام وهو ان كثيراً من الناس وأحياناً الفقهاء يقعون في مطلب<sup>٤</sup> تعريف مفهوم موضوع قد ورد في رواية من الروايات، ثم بعد ذلك يدورون حول هذا التعريف المبدع منهم سعة وضيقاً، وهذا خطأ منهجي؛ لأن حدود التعريف قد لا تتطابق المعروف أي ما هو في عالم الثبوت عند الله تعالى قد أخذ موضوعاً.

إذن: ينبغي أن تدور الأحكام مدار صدق العنوان الشرعي نفسه،

فمثلاً: قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) بحد افهم قد عرفوا البيع: مبادلة مال بمال، ثم بعد ذلك لو جعل المدار في البحث على (مال بمال) أو على مالية الشيء، فإنه خطأ منهجي وعلمي؛ لأن هذا التعريف لم يرد في الآية ولا في الرواية حيث ذكرت البيع فقط، وهو مفهوم عرفي يؤخذ منهم سواء انطبق على ما له مالية أو لا بأن انطبق على ما لا مالية له، فإنه الحال هذه - فرضاً - بيع، والأوضح من ذلك انه لو رأى العرف (مبادلة حق بحق) انه بيع فهو مشمول للآية، وهذه مسألة ابتلائية فإن بعض الفقهاء يرون مشمول البيع لمبادلة حق بحق كما في بيع حق الطبع والاحتراز أو بيع حق الاختصاص أو ما أشبه من الحقوق القابلة للنقل صلحاً

١ - كمن يبعث بأنه أمم الناس فذلك أمر تكرره النفوس ولكنه ليس بحرام

٢ - أي موضوع الآية أي متعلقها وهو الإثم في (لا تعاونوا على الإثم).

٣ - لأن مرجع هذا إلى إثبات ان الإثم أعم من المعصية، بوجه جديد، نعم ليست الأعمية بسعة تلك التعريفات السابقة. فتدبر

وبيناً وغيرهما.

فلو حمد الفقهاء على التعريف وقالوا انه مبادلة حق بحق، فنجيبهم بان الأمر متزوك للعرف وهو المرجع في سعة أو ضيق مصطلح البيع وانه يشمل - مفهوماً - بيع الحق بالحق أو لا،

والخلاصة: ان هناك كبرى كلية وهي ان المدار في شمول الحكم للموضوع هو صدق هذا الموضوع بنظر العرف بما هو هو على المصدق، لا صدق تلك التعريفات المختربة،

وفيما نحن فيه فإن الآية (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ) وليس (ولا تعانوا على المعصية) حتى ندور مدار صدق المعصية وللكلام تتمة.

وصلى الله على محمد واله الطاهرين